واحدةً او صام شهرين متتابعين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه فتحد ۞ وان كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد وان كان من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان ۞ وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع شهادات بالله يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا فاذا تلاعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحريم مؤبد وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حد القاضي وجاز له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ۞ وان قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به لعان ۞ واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وان قالت زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل ۞ وان نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او في الحال التي تقبل فيها التهنئة وتتباع آلة الولادة صح نفيه ولا عن به وان نفاه بعد ذلك لا عن وثبت النسب وقالا لا يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)